قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على البروتوكول الثانى

لاتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٩٥٤/٥/٢٤

والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، المبرم فى لاهاى

بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٩٥٤/٥/٢٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، المبرم فى لاهاى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ يونيـــــــة سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يوليـــــــة سنة ٢٠٠٥ م)

Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

The Hague, 26 March 1999

Deuxième Protocole relatif à la Convention de La Haye de 1954 Pour la Protection des biens culturels en cas de conflit armé

La Haye, 26 mars 1999

Segundo Protocolo de la Convención de La Haya de 1954 Para la Protección de los Bienes Culturales en caso de Conflicto Armado

La Haya, 26 de Marzo de 1999

Второй протокол к Гаагской Конвенции о защите культурных ценностей в случае Вооруженного Конфликта 1954 года,

Гаага, 26 марта 1999 года

البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤

الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

لاهاى ، ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩

关于在武装冲突情况下保护文化财产的公约

（海牙，1954年）的第二项议定书

海牙，1999年3月26日

البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٤
الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح
لاهاى ، ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩

إن الأطراف فى هذا البروتوكول

إذ تدرك الحاجة إلى تحسين حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، وإلى إقامة نظام معزز لحماية ممتلكات ثقافية معينة على وجه التحديد ؛

وتؤكد من جديد على أهمية الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، الصادرة فى مدينة لاهاى يوم ١٤ مايو / آيار ١٩٥٤ ، وتشدد على ضرورة استكمال تلك الأحكام بتدابير تستهدف تعزيز تنفيذها ؛

وترغب فى تزويد الأطراف السامية المتعاقدة فى إطار هذه الاتفاقية بوسيلة تمكنها من المشاركة بصورة أوثق فى حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح عن طريق إنشاء إجراءات ملائمة لهذه الغاية ؛

وتضع فى اعتبارها أن القواعد الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ينبغى أن تجارى ما يجد من تطورات فى القانون الدولى ؛

وتؤكد أن قواعد القانون الدولى العرفى ستواصل تنظيم المسائل التى لا تنظمها أحكام هذا البروتوكول ؛

قد اتفقت على مايلى :

(الفصل الأول)
مقدمة
(المادة ١)
تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بـ " الطرف " الدولة الطرف فى هذا البروتوكول ؛

(ب) يقصد بـ " الممتلكات الثقافية " الممتلكات الثقافية كما عُرفت فى المادة(١) من الاتفاقية ؛

(جـ) يقصد بـ " الاتفاقية " اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، الصادرة فى لاهاى يوم ١٤ مايو / آيار ١٩٥٤ ؛

(د) يقصد بـ " الطرف السامى المتعاقد " الدولة الطرف فى الاتفاقية ؛

(هـ) يقصد بـ " الحماية المعززة " نظام الحماية المعززة المنصوص عليها فى المادتين (١٠) و (١١) من هذا البروتوكول ؛

(و) يقصد بـ " الهدف العسكرى " إحدى الأعيان التى تسهم ، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها ، إسهاما فعالا فى العمل العسكرى ، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة فى ذلك الوقت ، ميزة عسكرية أكيدة ؛

(ز) يقصد بـ " غير المشروع " ما يتم بالإكراه أو بغير ذلك من وسائل انتهاك القواعد واجبة التطبيق بموجب القانون الداخلى للأرض المحتلة أو بموجب القانون الدولى ؛

(ح) يقصد بـ " القائمة " القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢٧) ؛

(ط) يقصد بـ " المدير العام " المدير العام لليونسكو ؛

(ى) يقصد بـ " اليونسكو " منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

(ك) يقصد بـ " البروتوكول الأول " بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، الصادر فى لاهاى يوم ١٤ مايو / آيار ١٩٥٤

(المادة ٢)

العلاقة بالاتفاقية

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية فيما يخص العلاقات بين الأطراف فى هذا البروتوكول .

(المادة ٣)

نطاق التطبيق

١ - بالإضافة إلى الأحكام التى تنطبق فى وقت السلم ، ينطبق هذا البروتوكول فى الأوضاع المشار إليها فى فقرتين ١و٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية ، وفى الفقرة (١) من المادة (٢٢) .

٢ - عندما يكون أحد أطراف النزاع المسلح غير مرتبط بهذا البروتوكول ، يظل الأطراف فى هذا البروتوكول مرتبطين به فى علاقاتهم المتبادلة . كما يكونون مرتبطين بهذا البروتوكول فى علاقتهم بدولة طرف فى النزاع وليست مرتبطة بالبروتوكول إذا قبلت تلك الدولة أحكام البروتوكول وما دامت تطبق تلك الأحكام .

(المادة ٤)

العلاقة بين الفصل الثالث واحكام اخرى من الاتفاقية وبين هذا البروتوكول

تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا البروتوكول دون إخلال :

(أ) بتطبيق أحكام الفصل الأول من الاتفاقية أو أحكام الفصل الثانى من هذا البروتوكول ؛

(ب) بتطبيق أحكام الفصل الثانى من الاتفاقية باستثناء أنه ، فيما يخص العلاقة بين الأطراف فى هذا البروتوكول ، أو فيما يخص العلاقة بين دولة طرف فيه ودولة أخرى تقبل هذا البروتوكول وتطبقه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) ، حيث تكون الممتلكات الثقافية قد منحت حماية خاصة وحماية معززة كلتيهما ، لا تطبق إلا أحكام الحماية المعززة .

(الفصل الثانى)

احكام عامة بشأن الحماية

(المادة ٥)

صون الممتلكات الثقافية

تشمل التدابير التحضيرية التى تتخذ فى وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار المتوقعة لنزاع مسلح عملا بالمادة ٣ من الاتفاقية - حسب الاقتضاء ما يلى : إعداد قوائم حصر ، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المبانى ، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية الملائمة لتلك الممتلكات فى موقعها ، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية .

(المادة ٦)

احترام الممتلكات الثقافية

بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة (٤) من الاتفاقية :

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلى عن الالتزامات عملا بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل توجيه عمل عدائى ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت ، وما دامت :

١ - تلك الممتلكات الثقافية قد حولت ، من حيث وظيفتها ، إلى هدف عسكرى ؛

٢ - ولم يوجد بديل عملى لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التى يتيحها توجيه عمل عدائى ضد ذلك الهدف ؛

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلى عن الالتزامات عملا بالفقرة (٢) من المادة (٤) من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد ، وما دام لم يوجد ، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة ؛

(جـ) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل فى حجمها أو تفوق حجم كتيبة ، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك ؛

(د) فى حالة هجوم يتم بناء على قرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، ينبغى إعطاء إنذار مسبق فعلى حيثما سمحت الظروف بذلك .

(المادة ٧)

الاحتياطات أثناء الهجوم

دون إخلال باحتياطات أخرى يقتضى القانون الإنسانى الدولى اتخاذها فى تنفيذ العمليات العسكرية يعمد كل طرف فى النزاع إلى :

(أ) بذل كل ما فى وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(ب) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الإضرار العرضى بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، وعلى أى الأحوال حصر ذلك فى أضيق نطاق ممكن ؛

(جـ) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ؛

(د) إلغاء أو تعليق أى هجوم إذا اتضح :

١ - أن الهدف يتمثل فى ممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ؛

٢ - أن الهجوم قد يتوقع تسببه فى إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية بموجب المادة (٤) من الاتفاقية ، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(المادة ٨)

الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية

تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع ، بما يلى :

(أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها فى موقعها ؛

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية .

(المادة ٩)

حماية الممتلكات الثقافية فى الاراضى المحتلة

١ - دون إخلال بأحكام المادتين (٤ و٥) من الاتفاقية ، يحرم ويمنع طرف يحتل أرض طرف آخر أو جزءاً من أرضه ، فيما يتعلق بالأرض المحتلة :

(أ) أى تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأى نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها ؛

(ب) أى أعمال تنقيب عن الآثار ، باستثناء الحالات التى يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها ؛

(ج) إجراء أى تغيير فى الممتلكات الثقافية أو فى أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أى شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية .

٢ - تجرى أى عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها فى تعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأرض المحتلة ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

(الفصل الثالث)

الحماية المعززة

(المادة ١٠)

الحماية المعززة

يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية :

(أ) أن تكون تراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية ؛

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطنى تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية ؛

(جـ) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ، وأن يصدر الطرف الذى يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .

(المادة ١١)

منح الحماية المعززة

١ - ينبغى لكل طرف أن يقدم إلى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التى يعتزم طلب منحها حماية معززة .

٢ - للطرف الذى له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية أن يطلب إدراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة (٢٧) . ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة فى المادة (١٠) . وللجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

٣ - لأطراف أخرى ، وللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة فى هذا المجال ، أن تزكى للجنة ممتلكات ثقافية معينة . وفى حالات كهذه ، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة .

٤ - لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة فى أرض تدعى أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها ، ولا إدراج تلك الممتلكات ، بحال من الأحوال ، بحقوق أطراف النزاع .

٥ - حال تلقى اللجنة طلب إدراج على القائمة ، تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب . وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، فى غضون ستين يومًا ، احتجاجات بشأن طلب كهذا . ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة فى المادة (١٠) ، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة . وتنظر اللجنة فى الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارًا بشأنها . وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة ، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة ، على الرغم من المادة (٢٦) ، بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين .

٦ - ينبغى للجنة ، عند البت فى طلب ما ، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد .

٧ - لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة فى المادة (١٠) .

٨ - فى حالات استثنائية ، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبًا بالمساعدة الدولية بموجب المادة (٣٢) .

٩ - حال نشوب القتال ، لأحد أطراف النزاع أن يطلب ، بالاستناد إلى حالة الطوارئ ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته ، بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة . وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور إلى جميع أطراف النزاع . وفى تلك الحالات ، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات . ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ، وكذلك - على الرغم من المادة ٢٦ - بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين . ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة مؤقتة ريثما تظهر نتائج الإجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة ، شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (جـ) من المادة (١٠) .

١٠ - تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة .

١١ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة .

(المادة ١٢)

حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة

تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أى استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر فى دعم العمل العسكرى .

(المادة ١٣)

فقدان الحماية المعززة

١ - لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :

(أ) إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفقا للمادة (١٤) ؛ أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات ، بحكم استخدامها ، هدفاً عسكرياً ، وما دامت على تلك الحال .

٢ - فى الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا :

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه فى الفقرة الفرعية ١ (ب) ؛

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة فى اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو ، على أى الأحوال ، حصره فى أضيق نطاق ممكن ؛

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفورى على النفس :

١ - يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة ؛

٢ - يصدر إنذار مسبق فعلى إلى قوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه فى الفقرة الفرعية ١ (ب) ؛ و

٣ - تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع .

(المادة ١٤)

تعليق الحماية المعززة وإلغاؤها

١ - عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأى من المعايير الواردة فى المادة (١٠) من هذا البروتوكول ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة .

٢ - فى حالة انتهاك خطير للمادة (١٢) فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها فى دعم العمل العسكرى ، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة . وفى حالة استمرار تلك الانتهاكات ، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة .

٣ - يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف فى هذا البروتوكول ، إشعاراً بأى قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها .

٤ - تتيح اللجنة ، قبل أن تتخذ قراراً كهذا ، للأطراف فرصة لإبداء وجهات نظرهم .

(الفصل الرابع)

المسؤولية الجنائية والولاية القضائية

(المادة ١٥)

الانتهاكات الخطيرة لهذا البروتوكول

١ - يكون أى شخص مرتكبًا لجريمة بالمعنى المقصود فى هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً ، وانتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ، أيًا من الأفعال التالية :

(أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، بالهجوم ؛

(ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، أو استخدام جوارها المباشر ، فى دعم العمل العسكرى ؛

(ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، أو الاستيلاء عليها ؛

(د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول ، بالهجوم ؛

(هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية .

٢ - يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلى ، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها . وتلتزم الأطراف وهى بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولى ، بما فى ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائى بشكل مباشر .

(المادة ١٦)

الولاية القضائية

١ - دون الإخلال بالفقرة (٢) ، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) فى الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون المجرم المزعوم مواطنًا لتلك الدولة ؛

(جـ) فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٥) ، عندما يكون المجرم المزعوم موجوداً على أرضها .

٢ - فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية ، ودون الإخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية :

(أ) لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطنى أو القانون الدولى الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولى العرفى ؛

(ب) باستثناء الحالة التى يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفًا فى هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) ، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطنى دولة ليست طرفًا فى هذا البروتوكول ، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون فى قوات مسلحة لدولة طرف فى هذا البروتوكول ، لا يتحملون مسؤولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول ، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزامًا بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم .

(المادة ١٧)

المقاضاة

١ - يعمد الطرف الذى يوجد على أرضه الشخص الذى يُدعَّى ارتكابه جريمة منصوصًا عليها فى الفقرات الفرعية ١ (أ) و (ب) و (جـ) من المادة (١٥) ، إذا لم يسلم ذلك الشخص ، إلى عرض القضية ، دون أى استثناء كان ودون تأخير لا مبرر له ، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلى أو ، فى حالة انطباقها ، وفقًا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولى .

٢ - دون إخلال بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولى ، فى حالة انطباقها ، تكفل لأى شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بالاتفاقية أو بهذا البروتوكول ، معاملة منصفة ومحاكمة عادلة وفقا للقانون الداخلى وللقانون الدولى فى كافة مراحل الإجراءات ، ولا تكون الضمانات المكفولة لذلك الشخص ، بأى حال من الأحوال ، أدنى من الضمانات التى ينص عليها القانون الدولى .

(المادة ١٨)

تسليم المجرمين

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) مندرجة فى عداد الجرائم التى يسلم مرتكبوها فى أى معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين أى من الأطراف قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ . ويتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهم فى وقت لاحق .

٢ - عندما يتلقى طرف يجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة - طلبًا بتسليم مجرم موجهًا من طرف آخر لم يبرم معه معاهدة لتسليم المجرمين ، فللطرف المطلوب منه ، إن شاء ، أن يعتبر هذا البروتوكول الأساس القانونى لتسليم مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) .

٣ - تعتبر الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطًا بوجود معاهدة ، الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) جرائم يسلم مرتكبوها فيما بين هذه الأطراف ، مع عدم الإخلال بالشروط التى تنص عليها قوانين الطرف المطلوب منه .

٤ - عند الضرورة ، تعامل الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الأطراف - كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب فى المكان الذى وقعت فيه بل أيضا فى أرض الأطراف التى أنشأت ولاية قضائية وفقا للفقرة (١) من المادة (١٦) .

(المادة ١٩)

المساعدة القانونية المتبادلة

١ - تتبادل الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتخذة بشأن الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، بما فى ذلك المساعدة فى الحصول على ما يوجد لديها من شواهد لازمة للإجراءات .

٢ - تضطلع الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) بما يتفق وأى معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تكون سارية فيما بينها . وفى حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلى .

(المادة ٢٠)

دواعى الرفض

١ - لأغراض تسليم المجرمين فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) ، ولأغراض المساعدة القانونية المتبادلة فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، لا تعتبر الجرائم جرائم سياسية ، أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية ، أو جرائم دفعت إليها بواعث سياسية . وبناء على ذلك لا يجوز رفض طلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة المتبادلة المستندة إلى مثل هذه الجرائم لمجرد أن الأمر يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة دفعت إليها بواعث سياسية .

٢ - ليس فى هذا البروتوكول ما يفسر بأنه التزام بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهرية تدعوه إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية ١(أ) و(ب) و(جـ) من المادة (١٥) أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فى حالة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، قد قدم لغرض محاكمة أو عقاب شخص بسبب عنصر ذلك الشخص أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثنى أو رأيه السياسى ، أو بأن الامتثال للطلب سوف يترتب عليه إجحاف بمركز هذا الشخص لأى سبب من تلك الأسباب .

(المادة ٢١)

التدابير المتعلقة بانتهاكات اخرى

دون إخلال بالمادة (٢٨) من الاتفاقية ، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً :

(أ) أى استخدام للممتلكات الثقافية ينطوى على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ؛

(ب) أى تصدير أو نقل غير مشروع أو نقل ملكية غير مشروع لممتلكات ثقافية من أرض محتلة انتهاكًا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول .

(الفصل الخامس)

حماية الممتلكات الثقافية فى حالة النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولى

(المادة ٢٢)

النزاعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولى

١ - ينطبق هذا البروتوكول فى حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولى يقع داخل أرض أحد الأطراف .

٢ - لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة .

٣ - ليس فى هذا البروتوكول ما يتذرع به لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام فى الدولة ، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها .

٤ - ليس فى هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولى حول الانتهاكات المنصوص عليها فى المادة (١٥) .

٥ - ليس فى هذا البروتوكول ما يتذرع به كمبرر للتدخل ، على نحو مباشر أو غير مباشر ولأى سبب من الأسباب ، فى النزاع المسلح أو فى الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذى يدور النزاع على أرضه .

٦ - لا يؤثر تطبيق هذا البروتوكول على الوضع المشار إليه فى الفقرة (١) ، على الوضع القانونى لأطراف النزاع .

٧ - لمنظمة اليونسكو أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

(الفصل السادس)

المسائل المؤسسية

(المادة ٢٣)

التقاء الأطراف

١ - يدعى الأطراف إلى الاجتماع فى نفس الوقت الذى ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو وبالتنسيق مع اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة إذا كان المدير العام هو الداعى إلى ذلك الاجتماع .

٢ - يعتمد اجتماع الأطراف نظامه الداخلى .

٣ - يضطلع اجتماع الأطراف بالمهام التالية :

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة وفقا للفقرة (١) من المادة (٢٤) ؛

(ب) التصديق على المبادئ التوجيهية التى تعدها اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة (٢٧) ؛

(جـ) إعداد مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة فى استخدام أموال الصندوق ، والإشراف على ذلك الاستخدام ؛

(د) النظر فى التقرير الذى تقدمه اللجنة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة (٢٧) ؛

(هـ) مناقشة أى مشكلات تنشأ بصدد تطبيق هذا البروتوكول وإصدار توصيات بشأنها حسب الاقتضاء .

٤ - يدعو المدير العام إلى انعقاد اجتماع استثنائى للأطراف بناء على طلب خُمس عدد الأطراف على الأقل .

(المادة ٢٤)

لجنة حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

١ - تنشأ بموجب هذا لجنة لحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، تتألف من اثنى عشر طرفًا ينتخبهم اجتماع الأطراف .

٢ - تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة فى السنة وفى دورات استثنائية كلما ارتأت ضرورة ذلك .

٣ - عند البت فى عضوية اللجنة ، يسعى الأطراف إلى ضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق والثقافات فى العالم .

٤ - تختار الأطراف الأعضاء فى اللجنة ممثليها من بين أشخاص مؤهلين فى ميادين التراث الثقافى أو الدفاع أو القانون الدولى وتسعى ، بالتشاور فيما بينها ، إلى ضمان أن اللجنة فى مجموعها تضم قدراً كافيًا من الخبرة المتخصصة فى كل هذه الميادين .

(المادة ٢٥)

مدة العضوية

١ - تنتخب الدولة الطرف عضوا فى اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة مرة واحدة لفترة أخرى .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ ، تنتهى عضوية نصف الأعضاء المختارين فى أول انتخاب فى نهاية أول دورة عادية لاجتماع الأطراف تلى الدورة التى انتخبوا فيها . ويختار رئيس الاجتماع هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد أول عملية انتخاب .

(المادة ٢٦)

النظام الداخلى

١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلى .

٢ - يتكون النصاب القانونى من أغلبية الأعضاء وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثى أعضائها المصوتين .

٣ - لا يشارك الأعضاء فى التصويت على أى قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح هم أطراف فيه .

(المادة ٢٧)

المهام

١ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

(أ) إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها أو إلغائها وإنشاء قائمة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وتعهد تلك القائمة وإذاعتها ؛

(جـ) مراقبة تنفيذ هذا البروتوكول والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ؛

(د) النظر فى التقارير التى يقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات حسب الاقتضاء ، وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ هذا البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف ؛

(هـ) تلقى طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة (٣٢) والنظر فى تلك الطلبات ؛

(و) البت فى أوجه استخدام أموال الصندوق ؛

(ز) القيام بأى مهام أخرى يعهد بها إليها اجتماع الأطراف .

٢ - تؤدى اللجنة مهامها بالتعاون مع المدير العام .

٣ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التى تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكولها الأول وهذا البروتوكول . وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها ، من أجل مساعدتها بصفة استشارية فى أداء مهامها ، منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التى تربطها باليونسكو علاقات رسمية ، بما فى ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق والهيئات الداخلة فيها . كما يجوز دعوة ممثلين للمركز الدولى لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) (مركز روما) وللجنة الدولية للصليب الأحمر ، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية .

(المادة ٢٨)

الأمانة

تتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التى تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها .

(المادة ٢٩)

صندوق حماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح

١ - ينشأ بموجب هذا صندوق للأغراض التالية :

(أ) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التى تتخذ فى وقت السلم وفقا لأحكام من بينها أحكام المادة (٥) ، والفقرة الفرعية (ب) من المادة (١٠) ، والمادة (٣٠)؛ و

(ب) تقديم مساعدة مالية أو غير مالية بصدد تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة أو غيرها من التدابير التى تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها أحكام الفقرة الفرعية (أ) من المادة (٨) .

٢ - ينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالى لليونسكو .

٣ - لا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التى تقرها اللجنة وفقا للمبادئ التوجيهية كما تحددها الفقرة الفرعية ٣ (جـ) من المادة (٢٣) . وللجنة أن تقبل مساهمات يقصر استخدامها على برنامج أو مشروع معين شريطة أن تكون اللجنة قد قررت تنفيذ ذلك البرنامج او المشروع .

٤ - تتكون موارد الصندوق مما يلى :

(أ) مساهمات طوعية يقدمها الأطراف ؛

(ب) مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها :

١ - دول أخرى ؛

٢ - اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة ؛

٣ - منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية ؛

٤ - هيئات عامة أو خاصة أو أفراد ؛

(جـ) أى فوائد تدرها أموال الصندوق ؛

(د) الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التى تنظم لصالح الصندوق ؛

(هـ) سائر الموارد التى ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق .

(الفصل السابع)

نشر المعلومات والمساعدة الدولية

(المادة ٣٠)

نشر المعلومات

١ - تسعى الأطراف بالوسائل الملائمة ، ولاسيما عن طريق البرامج التعليمية والإعلامية ، إلى دعم تقدير جميع سكانها للممتلكات الثقافية واحترامهم لها .

٢ - تذيع الأطراف هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن فى وقت السلم وفى وقت النزاع المسلح على السواء .

٣ - تكون أى سلطة عسكرية أو مدنية تضطلع وقت وقوع نزاع مسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ، على علم تام بنص هذا البروتوكول .ولهذه الغاية تقوم الأطراف بما يلى حسب الاقتضاء :

(أ) إدارج مبادئ توجيهية وتعليمات بشأن حماية الممتلكات الثقافية فى لوائحها العسكرية ؛

(ب) إعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية فى أوقات السلم ، بالتعاون مع اليونسكو والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ؛

(جـ) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف ، من خلال المدير العام ، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ؛

(د) إبلاغ كل طرف سائر الأطراف بأسرع وقت ممكن ، من خلال المدير العام ، بالقوانين والأحكام الإدارية التى قد تعتمدها لضمان تطبيق البروتوكول .

(المادة ٣١)

التعاون الدولى

فى حالات حدوث انتهاكات خطيرة لهذا البروتوكول ، تتعهد الأطراف بأن تعمل - جماعة عن طريق اللجنة ، أو فرادى - فى تعاون مع اليونسكو والأمم المتحدة ، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ٣٢)

المساعدة الدولية

١ - يجوز لطرف أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ، وكذلك فيما يتعلق بإعداد أو تطوير أو تنفيذ القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المشار إليها فى المادة (١٠) .

٢ - يجوز لطرف فى النزاع ليس طرفا فى هذا البروتوكول ولكنه يقبل ويطبق أحكامه وفقا للفقرة (٢) من المادة (٣) ، أن يطلب مساعدة دولية مناسبة من اللجنة .

٣ - تعتمد اللجنة قواعد لتقديم طلبات المساعدة الدولية وتحدد الأشكال التى يمكن أن تتخذها المساعدة الدولية .

٤ - تشجع الأطراف على أن تقدم عن طريق اللجنة كل أشكال المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الأطراف فى البروتوكول أو من أطراف النزاع .

(المادة ٣٣)

مساعدة اليونسكو

١ - يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية ، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة فى حالات الطوارئ ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية ، أو بصدد أى مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول . وتقدم اليونسكو تلك المساعدة فى حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها .

٢ - تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائى أو متعدد الأطراف .

٣ - يرخص لليونسكو بأن تقدم ، بمبادرة منها ، اقتراحات بهذا الشأن إلى الأطراف .

(الفصل الثامن)

تنفيذ هذا البروتوكول

(المادة ٣٤)

الدول الحامية

يطبق هذا البروتوكول بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع .

(المادة ٣٥)

إجراءات التوفيق

١ - تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة فى جميع الحالات التى تراها فى صالح الممتلكات الثقافية ولاسيما فى حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها .

٢ - ولهذا الغرض ، يجوز لكل من الدول الحامية ، إما بناء على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام أو بمبادرة منها ، أن تقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا ارتآى ذلك مناسبا ، على أراضى دولة ليست طرفا فى النزاع . وتكون أطراف النزاع ملزمة بتنفيذ الاقتراحات الموجهة إليها لعقد الاجتماع . وتقترح الدول الحامية على أطراف النزاع ، قصد الحصول على موافقتها ، شخصًا ينتمى إلى دولة ليست طرفًا فى النزاع ، أو شخصًا يقترحه المدير العام ، ويدعى هذا الشخص إلى المشاركة فى الاجتماع بوصفه رئيسًا له .

(المادة ٣٦)

التوفيق عندما لا توجد دول حامية

١ - فى حالة نزاع لم تعين له دول حامية ، للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأى شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف .

٢ - بناء على دعوة من أحد الأطراف أو من المدير العام ، لرئيس اللجنة أن يقترح على أطراف النزاع تنظيم اجتماع لممثليها ، وبصفة خاصة للسلطات المسؤولة عن حماية الممتلكات الثقافية ، إذا أعتبُر ذلك ملائما ، على أرض دولة ليست طرفًا فى النزاع .

(المادة ٣٧)

الترجمة والتقارير

١ - تتولى الأطراف ترجمة هذا البروتوكول إلى لغاتها الرسمية وتبلغ هذه الترجمات الرسمية إلى المدير العام .

٢ - تقدم الأطراف إلى اللجنة كل أربع سنوات تقريراً عن تنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة ٣٨)

مسؤولية الدول

لا يؤثر أى حكم فى هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولى ، بما فى ذلك واجب تقديم تعويضات .

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

(المادة ٣٩)

اللغات

حرر هذا البروتوكول باللغات الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، والنصوص الستة متساوية فى حجيتها .

(المادة ٤٠)

التوقيع

يحمل هذا البروتوكول تاريخ ٢٦ مارس / آذار ١٩٩٩ ويفتح باب التوقيع عليه أمام جميع الأطراف السامية المتعاقدة فى لاهاى ، من ١٧ مايو / آيار ١٩٩٩ حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩

(المادة ٤١)

التصديق أو القبول او الموافقة

١ - يعرض هذا البروتوكول على الأطراف السامية المتعاقدة التى وقعت على البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه وفقا للإجراءات المقررة فى دستور كل منها .

٢ - تودع لدى المدير العام صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة .

(المادة ٤٢)

الانضمام

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام سائر الأطراف السامية المتعاقدة اعتباراً من ١ يناير / كانون الثانى ٢٠٠٠

٢ - يتم الانضمام بإيداع صك انضمام لدى المدير العام .

(المادة ٤٣)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداع عشرين صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

٢ - وبعدئذ ، يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء ثلاثة أشهر على إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(المادة ٤٤)

دخول البروتوكول حيز التنفيذ فى حالات النزاع المسلح

فى الحالات المشار إليها فى المادتين (١٨ و ١٩) من الاتفاقية تصبح صكوك التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه التى تودعها أطراف النزاع سواء قبل العمليات العسكرية أو الاحتلال أو بعدهما ، نافذة المفعول فوراً . وفى هذه الحالات يرسل المدير العام الإخطارات المشار إليها فى المادة (٤٦) من هذا البروتوكول بأسرع وسيلة ممكنة .

(المادة ٤٥)

إنهاء الارتباط بالبروتوكول

١ - لكل طرف أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذا البروتوكول .

٢ - يكون الإخطار بالإنهاء كتابة فى صك يودع لدى المدير العام .

٣ - يصبح هذا الإنهاء نافذ المفعول بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ استلام صك الإنهاء . غير أنه إذا حدث وقت انقضاء تلك الفترة - إن كان الطرف الذى أنهى ارتباطه مشتبكا فى نزاع مسلّح ، ظل الإنهاء غير نافذ المفعول حتى انتهاء العمليات العسكرية أو إلى أن تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلى ، أيهما استغرق فترة أطول .

(المادة ٤٦)

الإخطارات

يخطر المدير العام جميع الأطراف السامية المتعاقدة والأمم المتحدة بإيداع جميع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المنصوص عليها فى المادتين (٤١ و ٤٢) وكذلك بإخطارات إنهاء الارتباط المنصوص عليها فى المادة (٤٥) .

(المادة ٤٧)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

عملاً بالمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، يسجل هذا البروتوكول فى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام .

وإثباتًا لما تقدم وقّع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسميًا .

حرر فى مدينة لاهاى فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر مارس / آذار عام ١٩٩٩ ، فى نسخة واحدة ستودع فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتسلم منه صور رسمية طبق الأصل لجميع الأطراف السامية المتعاقدة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٩٥٤/٥/٢٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، المبرم فى لاهاى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٥ /٧/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥ /٧/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الثانى لاتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٩٥٤/٥/٢٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى حالة نزاع مسلح ، المبرم فى لاهاى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٦

ويعمل بالبروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٣

صـــدر بتـــاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط